

قرار لرئيس مجلس جماعة سidi علال البحراوي

رقم : ٤٣ بتاريخ ٢٠٢٤ يوليو

بشأن إجراء مباراة توظيف

تقني من الدرجة الرابعة "تخصص الكهرباء"

(منصب واحد)



ان رئيس مجلس جماعة سidi علال البحراوي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات لاسيما المادة 127 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية،
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاولين،
- بناء على المرسوم رقم 01.94.2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 01.96.2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين،
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها،
- بناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 جنبر 2020،
- وحيث أن الجماعة تتتوفر على منصب مالي شاغر لإطار تقني من الدرجة الرابعة برسم ميزانية 2024.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة سيدي علال البحراوي يوم **21 دجنبر 2024** على الساعة التاسعة صباحاً بمراكز الامتحان الذي سيعلن عنه عند نشر لائحة المرشحين المقبولين، مبارأة توظيف تقني من الدرجة الرابعة "تخصص الكهرباء" السلم 8 (منصب واحد)،

تخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثانية: يشارك في هذه المبارأة المرشحون والمرشحات من جنسية مغربية، البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلون على دبلوم تقني في التخصص المطلوب، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة: يحدد عدد المناصب المبارأى بشأنها في منصب واحد (01)، يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز المبارأة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، عنوان وإمضاء المرشح،
2. سيرة ذاتية للمترشح(ة)
3. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية،
4. نسخة مطابقة للأصل من الدبلوم، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء،
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح (من نوع تلصيق ذاتي: Auto-collant)
6. ترخيص كتابي نهائي لاجتياز المبارأة مسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي علال البحراوي مقابل وصل باستلام أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة سيدي علال البحراوي ، الطريق الوطنية رقم 6 ، إقليم الخميسات، وذلك قبل الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من يوم **29 نونبر 2024** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وكل ملف ترشيح يرد على مصالح الجماعة بعد الأجال المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تتقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة: ينشر الإعلان عن إجراء هذه المبارأة على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعلق بمقر جماعة سيدي علال البحراوي، كما يتم تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

سيتم نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة، وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وتعتبر هذه اللائحة بمثابة استدعاء لاجتياز المبارأة.

حرر بسيدي علال البحراوي، في:

2024 **02** **يوليو**

رئيس المجلس

